

القرار عدد 266
الصادر بتاريخ 25 ماي 2021
في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/59

قاعدة الجنائي يوقف المدني - مجرد شكاية بالزور - أثرها.

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني المقررة بالفصل 102 من ق.م.م يقتضي وجود دعوى بالزور الأصلي مرفوعة إلى المحكمة الجزئية ودعوى في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة المدنية. كما أنه بموجب المادة 10 من المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المدنية لا توقف الدعوى إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها، أما مجرد رفع شكاية فليس من شأنه أن يحقق شرط الإيقاف.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20/12/2017 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (ج.أ) والرامية إلى نقض القرار رقم 17/359 الصادر بتاريخ 20/9/2017 في الملف عدد 2017/1402/244 عن محكمة الاستئناف بفاس.
المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 اشتبرال 1974

محكمة النقض
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/04/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/05/25.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نورالدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ر.ع)، تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2013/07/25 في مواجهة كل من (س.ع)، و(ر.ع)، و(ح.ل)، بحضور المحافظ على الأملاك العقارية بفاس، عرض فيه أنه عاصب في المالك (ع.أ) المتوفى بتاريخ 2013/01/24 بصفته ابن عم والده، كما هو ثابت من رسم الإرث المضمن بعدد 150 بتاريخ 2013/05/28، وأنه أنجز لفيفا عدليا مضمنا تحت عدد 119 بتاريخ 2013/06/14

يشهد شهوده بأنه آخر حفيد ذكر متبقى من أبناء وحفدة (أ)، وأنه سبق للمدعى عليهن أن أنجزن الإرث المضمنة بعدد 47 بتاريخ 2013/02/27 للهالك (ع.أ) دون ذكر اسمه فيها بصفته عاصبا، وأنهن بتاريخ 2013/03/19 أنجزن إقرارا عدليا مضمنا تحت عدد 184 بتاريخ 2013/04/22 شهدن فيه أن المدعى من ضمن ورثة (ع.أ)، الأمر الذي يجعل الإرث عدد 47 بتاريخ 2013/02/27 باطلا. إلا أنه قمن بتاريخ 2013/03/25 بالتصرف في تركة (ع)، بتقييد رسم الإرث عدد 47 على الرسوم العقارية عدد "... و"..." و"..."، والتمس الحكم بكونه أحد ورثة (ع.أ)، وبإبطال الإرث عدد 47 والتشطيب عليها من الرسوم العقارية أعلاه، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بفاس بتقييد الإرث المضمنة تحت عدد 150 بتاريخ 2013/05/28 بالرسوم المذكورة. وأجابت المدعى عليهما الأولى والثانية أن شهود الإرث المنجزة من طرف المدعى لا يعرفون الهالك (ع.أ) لا من قريب ولا من بعيد، ومحلات سكنهم بعيدة عن سكنه، وأن بعضهم مزاد في التسعينيات، وأنهما لم يسبق لهما أن وافقتا على الإقرار المحتج به من طرفه، وأنهما قدما شكائيتين بالزور بخصوص الإقرار عدد 184 والإرث عدد 150، والتمستا إيقاف البت في القضية إلى حين معرفة مآل الشكائيتين. وأجابت المدعى عليها الثالثة أن الإقرار عدد 184 بتاريخ 2013/04/22 يتضمن وقائع صحيحة بخصوص كون المدعى هو أحد ورثة المرحوم (ع.أ)، والتمست إخراجها من الدعوى. وبعد تعقيب المدعى وتبادل المذكرات بين طرفي النزاع، وانتهاء الإجراءات، صدر الحكم رقم 154 بتاريخ 2017/02/02 قضى برد الدفع بإيقاف البت، وفي الشكل بعدم قبول الطلب ضد المحافظ العقاري، وبقبوله في الباقي، وفي الموضوع الحكم بأن المدعى (ر.ع) هو أحد ورثة (ع.أ)، وبالتشطيب على الإرث المضمنة تحت عدد 47 صحيفة 54 من الرسوم العقارية عدد "... و"..." و"..." وتقييد بدلا عنها الإرث المضمنة تحت عدد 150 صحيفة 199 بالرسوم العقارية المذكورة ورفض باقي الطلبات. فاستأنفته المدعى عليهما (س.ع) و(ر.ع) وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبتين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلة فريدة. وقد وجه الإعلام للمطلوب في النقض وفق القانون.

حيث تنعى الطالبتان على القرار، أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليقه على أن شهود الإرث عدد 150 يشهدون أن المطلوب هو أحد ورثة الهالك (ع.أ) بصفته عاصبا، وأنه من جهة أخرى يمكن الجمع ما بين الإرثين عدد 47 وعدد 150 على الرغم من الخلاف الحاصل بينهما. وأنهما لم تجب على الدفوع التي أثارها الطالبتان في مقالهما الاستئنافي ومكتوباهما، إذ أنهما أكدتا أنهما يطعنان بالزور في الإرث عدد 150 صحيفة 199 وفي الإقرار المضمن تحت عدد 184 صحيفة 154، مما يجعل قرارها منعدم التعليل وبالتالي عديم الأساس القانوني. كما أن الشكائيتين المقدمتين من طرفهما لا زالتا معروضتين أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بفاس وذلك حسب الاختصاص، وأنه كان على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المعروضة عليها إلى حين صدور قرار نهائي في موضوع الشكائيتين. والتمستا نقض القرار.

لكن، حيث إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني المقررة بالفصل 102 من ق.م.م يقتضي وجود دعوى بالنزور الأصلي مرفوعة إلى المحكمة الجزرية ودعوى في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة المدنية. كما أنه بموجب المادة 10 من المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المدنية لا توقف الدعوى إلا إذا كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها، أما مجرد رفع شكاية فليس من شأنه أن يحقق شرط الإيقاف. والمحكمة مصدر القرار لما ثبت لها من الإثبات عدد 150 أن شهودها شهدوا بأن المطلوب في النقص هو أحد ورثة الهالك (ع.ا) بصفته عاصبا، وأن الطاعنتين أقرتا أمام العدلين بأن المطلوب هو من بين ورثة الهالك المذكور، وأن الإقرار حرر في وثيقة رسمية لم يتم الطعن فيها بمقبول بعدما ثبت لها من الوقائع المعروضة أمامها أن الشكاية المقدمة بشأنها تحت عدد 2014/2/1948 تقرر حفظها لانعدام الإثبات، وفق ما ورد في الكتاب الصادر عن رئيس كتابة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/02/09، وأن الشكاية المرفوعة بشأن الإثبات عدد 150 ليس بالملف ما يفيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا، وأن ما ورد به من أنه يمكن الجمع ما بين الإثباتين عدد 47 وعدد 150 على الرغم من الخلاف الحاصل بينهما، علة زائدة يستقيم القرار بدونها، ويبقى ما بالموسيلة على غير أساس.



قضت محكمة النقص برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد بترهة رئيسا. والسادة المستشارين: نورالدين الحضري المقرر الأعلى للسلطة القضائية والعيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعده كتابة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.